

قرار رقم 1381 مؤرخ في 25 ديسمبر 2018، يحدد كفايات تنظيم  
الطور الأول في مرحلة التدرج في الطب وتقييمه والتدرج فيه

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.  
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم.  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 غشت سنة 1987، الذي يحدد كفايات تنظيم وتقييم والتقدم في الدراسات الجامعية.  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1991، الذي يحدد مقاييس برنامج التعليم وكفايات التقييم للسنة الرابعة في الطب.  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 يونيو سنة 1993، الذي يحدد تنظيم الدراسات في مرحلة التدرج في الطب وكفايات تقييمها والتدرج فيها.  
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2018 والمتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لنيل الشهادة في الطب.

يقرر

- المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تنظيم الطور الأول في مرحلة التدرج في الطب وتقييمه والتدرج فيه.  
المادة 2: تسمى الثلاث سنوات الأولى للدراسات في الطب "الدراسات في الطب في الطور الأول".  
المادة 3: ينظم التدريس الذي يشكل برامج الدراسات الجامعية في الطب في الطور الأول بطريقة سنوية و/ أو فصلية وتزود بمعاملات.  
المادة 4: يتم تسجيل أو إعادة تسجيل الطلبة مرة واحدة في بداية كل سنة جامعية.  
المادة 5: يحدد التقييم البيداغوجي لمهارات الطلبة ومعارفهم أثناء الدراسات في الطب في الطور الأول من أجل الانتقال إلى السنة الموالية في قرارات خاصة لكل سنة تدريس (السنة الأولى، السنة الثانية والسنة الثالثة).

المادة 6: تضم أشكال تقييم وتقدير الطلبة:

- إختبارات نظرية إلزامية (محاضرات وأعمال موجهة).
- تقييمات في الأعمال التطبيقية.
- إختبارات عيادية.

المادة 7: يمكن طالب الدراسات في الطب في الطور الأول الراسب في الدورات التقييمية العادية، أن يشارك في دورات استداكية تنظم نهاية السنة الجامعية (يونيو - يوليو). وفي هذه المرحلة، يحتفظ بالمواد المكتسبة (نظري، تطبيقي، عيادي). يكتسب المقياس عند نهاية الإختبارات بنفس الشروط كما هي منصوص عليها في القرارات الخاصة لكل سنة.

المادة 8: يعيد الطالب السنة، في حالة رسوبه في الإختبار الاستداكي مع الإحتفاظ بالمقاييس أو الوحدات التعليمية المكتسبة.

المادة 9: يحق للطالب التسجيل مرتين (02) في نفس السنة، شريطة أن لا تتجاوز المدة القصوى للدراسات في الطب في الطور الأول خمس (05) سنوات.

المادة 10: يؤسس دفتر يسمى "دفتر طالب الدراسات في الطب في الطور الأول" تعرض فيه المهارات العيادية المكتسبة والنشاطات المدرجة في محفظة محدثة من طرف الطالب (المقدمات، العروض، الإشراف، تنظيم النشاطات العلمية المؤطرة) خلال فترة الدراسات في الطب الطور الأول. يصادق على الكفاءات والمحفظة المحدثة من طرف مسؤول المقياس بالنسبة للسنة الأولى والسنة الثانية، ومن طرف رئيس المصلحة وأساتذة التريض بالنسبة للسنة الثالثة.

المادة 11: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2019/2018 على الطلبة المسجلين أو معيدي التسجيل في السنة الأولى.

المادة 12: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 13: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 ديسمبر 2018  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار